وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به يعني انه يجوز ويندب للمتجالة الحسنة التي لا ارب
للرجال فيها ان تخرج الى صلاة العيد والاستسقاء واحرى للفرض واما متجالة لم ينقطع ارب
الرجال منها بالجملة فهي تخرج للمسجد ولا تكثر التردد كما في الرواية ويجوز جوازا مرجوحا
للشابة ان تخرج للمسجد في الفرض وجنائز اهلها وقرابتها لا لذكر ومجالس علم وان تكررت
كما قاله ابن عرفة ومن اقاله ذكر باديت في الشابة والمتجالة والاهلا تخرج اصلا ولا يقضى
على زوج الشابة بالخروج للمسجد للصلاة اجماعا ان طلبته بخلاف المتجالة وفي كلام ابن
رشد وابن بطال وعياض ما اي لا بانه لا فرق بين الشابة وغيرها في عدم القضاء على
الزوج وكذا هو ظاهر من السماع ثم ان ظاهر كلام المؤلف عدم القضاء ولو اشترط
لها ذلك في العقد وهو مخالف ويحمل النقل من علم ان النساء على اربعة اقسام واقتداء
ذوي سفن بامام يريد انه يجوز لاهل السفن المتقاربة ان يقتدوا بامام واحد ان كانوا
بحيث يسمعون تكبيره ويرون افعاله وسواء كانوا في المرسى او سائرين على المشهور لان
الاصل السلامة من طرو ما يفرقهم من ريح او غيره فلو فرقهم الريح استخلفوا ان شاءوا او صلوا
وحدانا فلو اجتمعوا بعد ذلك رجعوا الى امامهم الا ان يكونوا عملوا لانفسهم عملا فلا يرجعوا
اليه ولا يلغوا ما عملوا لانه لا يجوز مسبوق حتى وراء امام قضاء للفضل فتبين خطا حينئذ
بانه يرجع ويلغي ما فعله في حال الامام فلو استخلفوا او لم يعملوا عملا فلا يرجعوا ايضا
وفي جوازه امام منه لانهم لا يامنون التغريب فانه عبد الحق وفصل مأموم بنهر صغير
او طريق يعني ان المأموم يجوز له الاقتداء بالامام ولو كان بينهما فاصل من نهر صغير او طريق والمراد بالصغير
ما يامنون معه عدم سماع قول امامه او قول مأمومه او رؤية فعل احدهما ومنع ابو حنيفة كل فاصل
وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه يريد انه يجوز للمأموم ان يطلع في مكان مرتفع ولو كان سطحا في غير
الجمعة ولا يجوز للامام ان يصلي على مكان مرتفع عن مكان المأموم وهو مراده بالعكس
بعبارة اخرى وعلو مأموم اي وكان يضبط احوال الامام من غير تعذر فلا يشكل بكراهة افتراء

م

١٨٥

ولا فيما يصلى في المسجد الحرام لان ذلك فيه يتعذر عليه ضبط احوال الامام فلو مرض انفرد
او عدم فيهما استويا وظاهر كلام المؤلف ان العلو اليسير كالكثير بلو في قوله ولو بسطح موضع
الجواز وما نقله الشيخ ليس فيه الا ذكر المنع نعم ما نقله ثم عن ها حب الاشراف المنع فقد عليه
وبطلت بقصد امام ومأموم به الكبر يعني ان الامام اذا قصد بالارتفاع ولو يسيرا التكبر على
المأموم او قصد المأموم ذلك به بطلت صلاته واما مع عدم القصد فلا بطلان في الامام
والمأموم عليه يسامح الا ان يكون يسيرا كالشبر فيجوز للمأموم مع جوازه وان كثر واحسن
المشي يقتصر للعلو وليس بعد ... لانها العصبية وفيه نظر لكاف ...
للتفسير لانها تقتضي بطلان صلاة الامام بالعلو ولو لم يقصد الكبر وهو قول لا كثير ضعيف وحمل
على جعله للتعليل على جري قوله تعلل كما اقرأكم وقوله الا بالعلو لا العلو بسطح الا بكشبر
مستثنى من قوله لا عكسه سواء حمل على المنع او الكراهة على الاول وعليه يكون الموضوع مع
عدم قصد الكبر وفي كلام ح نظر حيث جعله مستثنى من قصد الكبر وقد علمت بطلان الصلاة
مع قصده ولو بالعلو اليسير ثم انما قيل الشبر عظم الذراع وطول المرفق الى صبوة الكف وينبغي
ان يراعى الذراع المتوسط وهل يجوز ان كان مع الامام طائفة كغيرهم تردد يعني ان ما ذكره اولا
من عموم الجواز في قوله لا عكسه سواء حمل على الكراهة او على المنع اختلف هل ذلك مطلقا
سواء كان مع الامام طائفة من المأمومين او كان وحده وهو ظاهر المذهب او محل النهي
اذا كان وحده في المكان المرتفع واما ان كان مع غيره فلا منع حيث كان الغير لا من الاشراف بل من
سائر الناس اماما لو صلى معه طائفة من الاشراف فلا يجوز كان ذلك مما يدخل كبرا وعظمة وهو
محترز قوله كغيرهم تردد ومسمع واقتداء به او برؤية وان بدار اي وجاز صلاة مسمع والاقتداء
به والاصل ان يرفع الامام صوته ويستغني عن المسمع فان لم يفعل بالاعلام وكل يجوز الاقتداء
بصوت المسمع ولو صوت الامام يجوز الاقتداء برؤية الامام او المأموم وان كان المقتدي في الدار
والامام خارجها بغير او غيره في غير الجمعة فاشتمل كلامه على اربع وانه مقبوله ومسمع على حذف